بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٠) الصادر فى يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣٨٥ — ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٦ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة مضارب شرق محافظة كفر الشيخ "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧ بإنشاء شركة مساهمة تدعى " شركة مضارب شرق محافظة كفر الشيخ " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة مضارب شرق محافظة كفر الشيخ " وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة سنة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قـــرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة مضارب شرق محافظة كفر الشيخ "

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ ــ إسم هـــذه الشركة هو " شركة مضارب شرق محافظة كفر الشيخ " .

مادة ٣ ــ غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه.

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ــ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة كفر الشيخ ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهـــذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

مادة ٦ ــ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ ــ اكتتبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز فى رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ ــ يقـــوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — إسم هذه الشركة هو "شركة مضارب شرق محافظة كفرالشيخ".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو " تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه" .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أوالتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة (كفرالشيخ) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية.

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتتبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بأكملها .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء ببافى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين يسرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية ، وفى نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا به للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم نموذج موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التحقيق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية و بالرغم من حصول التنازل و إثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون — والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن السهم الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزأة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، لا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية و إذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم وتحدد حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء مستخدمين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ — فيما عدا ممثلى العاملين فى الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل فى كل شهر .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ ــ يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ ــ تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ ــ يمارس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ ــ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ ــ لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ ــ يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقا لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى ــ المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

مادة ٣٦ ــ تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ ــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح لعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ ـــ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى و يقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين و بين العاملين فى الشركة بنسبة ٧٥ ٪ للساهمين، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هـــذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعدها تقدم ١٠ ٪ من الباقى مكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥ ٪ للساهمين، ٢٥ ٪ تخصص للعاملين فى الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٩ ـــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٠ ـــ تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ ـــ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم و إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ ـــ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ ـــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إعفاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ ـــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخدم من حساب المصروفات العمومية .